AL-ILM Journal

Volume 5, Issue 1

ISSN (Print): 2618-1134
ISSN (Electronic): 2618-1142

Issue: https://www.gcwus.edu.pk/al-ilm/
URL: https://www.gcwus.edu.pk/al-ilm/

Title Al Mustalahaat ul Quraniya Enda Bervez (Dirasat e Tahliliya)

Author (s): Dr. Abubakar
Dr. Sabahat Afzal

Received on: 02 November, 2020
Accepted on: 15 Ferbruary, 2021

Published on: 18March, 2021
Citation: English Names of Authors, " Al Mustalahaat ul Quraniya Enda Bervez (Dirasat e Tahliliya)", AL-ILM 5 no 1 (2021): 280-300

Publisher: Institute of Arabic & Islamic Studies, Govt. College Women University, Sialkot

المصطلحات القرآنية عند برويز (دراسة تحليلية)

د. أبو بكر *
د. صباحت أفضل**

Abstract:
The Paper constitutes an analytical study of the methodology used by Ghulām Ahmad Pervaiz in his interpretation and explanation of Qur'ānic Terms. The lexique technique built up by Pervaiz to explain Qur'ānic terminologies is the same that adopted by his predecessor scholars (among Ahl-al-Qur'ān). Pervaiz invented a method of lexical citation by outlining his own principles of exegesis on the basis of which he ascribed new meaning to generally understood terminologies and verses of Holy Qur'ān under the veneer of either contextualized or metaphorical interpretation. The lexicon was a central component of Pervaiz's Qur'ānic literature and served as principles of its interpretation as well as deals with analytical study of methodology of Pervaiz used in interpretation of Qur'ānic Terminologies.

Key Words: Analytical, Methodology, Ghulām Ahmad, Qur'ānic, Study

إن غلام أحمد برويز (ت1985م)[1] ترك عشرات الكتب من آثاره العلمية وحاول أن يوفر الأدلة والبراهين فيها إلى حد قدرته في ضوء عقائده ونظرياته. كان محور نظره ومركز فكره – بقوله – هو القرآن الكريم، ولا شك فيه أنّه بذل جهوده في الكتابة عن علوم القرآن. وأهم كتبه حول القرآن هي: لغات القرآن (يحتوي على أربعة مجلدات في شرح مفردات القرآن) ومطالب الفرقان (يحتوي على سبعة مجلدات وأنه فسر القرآن فيه باستخدام منهجه التفسيري) ومفهوم القرآن (يشتمل على مفهوم القرآن كما يظهر من اسمه ويحتوي على ثلاثة مجلدات ويحيط كل مجلد بمفهوم عشرة أجزاء للقرآن الكريم) وتبويب القرآن (يحتوي على ثلاثة مجلدات). إن برويز يعتمد في شرح القرآن على الفروض المجازية ويحمل الكلام على التمثيل أو التخييل إذا أمكن حمله على الظاهر ووجب حمله عليه وقبح صرفه إلى غير ما يتبادر منه. إن القرآن الكريم خصص مدلول شعائره وعباداته ولا يجوز لأحد أن يحرّف معانيها حسب لغة المعاجم. قد تغير برويز معاني المصطلحات القرآنية مثل الصلوة والحج والذكر والاعتكاف وغيرها التي خصص مدلولها القرآن الكريم وشارع الشريعة للعبادات المخصوصة المعروفة ولا تنصرف عند اطلاقها إلى غير هذا المعنى. وقبل أن نحلل المنهج التفسيري عند برويز في المصطلحات القرآنية، يجب أن نعرّف بالمصطلح القرآني ومفهومه ومراده عند الأصوليين.

---

*الأستاذ المساعد، قسم اللغة العربية، جامعة بنجاب، لاهور
**الأستاذة المساعدة،معهد الدراسات الإسلامية ، جامعة بنجاب، لاهور

المصطلح لغةً:

ترجع كلمة مصطلح إلى اسم مفعول من "الاصطلاح"، وهو مأخوذ من مادة "صلح" والصُّلْحُ: السِّلْم. وَقَدِ اصْطَلَحُوا وصالحوا واصَّلَحُوا وتَصالحوا واصَّالحوا،.... بمعنى واحد[2]، وبالنظر إلى المعاجم اللغوية يتبيّن أن لفظة الصلح تزخر بدلالات لغوية، ومنها:

1. الإصلاح الّذي هو ضد الفساد[3]
2. الاتفاق، ومنه قولهم، تصالح القوم واصّالحوا[4]

المصطلح:

هو الكلمة التي استعملت في علم من العلوم للدلالة على معنى معين، وأخرج من معناه اللغوي إلى المعنى المقصود المستعمل لذالك الفن أو العلم، فإن الاستعمالات اللغوية للكلمة وكذلك الكلمات الأخرى التي لم تكن مستعملة لمصطلح لا تدخل في دائرة الاصطلاح[5]

إن القدماء قد عرّف المصطلح بتعريفات كثيرة منها:

يقول الجرجاني (ت817هـ) في تعريف الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزراء المعنى[6] وتعريف الاصطلاح للكفوي قريب من هذا التعريف حيثما عرّف بقوله: اتفاق القوم على وضع الشيء[7] والجرجاني عرّف الاصطلاح أيضاً في مفهوم نقل اللفظ الذي قد وضع أساساً لمعنى معين إلى المعنى المقصود. وكتب في كتابه التعريفات: اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما

ينقل عن موضعه الأول[8] ونستطيع أن نعرّف الاصطلاح في ضوء التعريفات السابقة بأنه الكلمة التي خصصها الاستعمال في علم من العلوم بمفهوم معين[9]

تطلق كلمة "المصطلح" في أوساط الناس اليوم ليراد بها المعنى الذي تعارفوا عليه واتفقوا عليه في استعمالهم اللغوي الخاص أو في أعرافهم الاجتماعية، وعاداتهم السائرة، وتساعد الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية وعلى أن تحمل كلمة ما معنى غير الذي وضعت له في أصل لغة التي تنتمي إليها. ويسير هذا المعنى الجديد بين الناس حتى يصبح في استعمالهم اليومي شيئا مألوفا ينسي معه ذالك المعنى اللغوي الأساسي أو يكاد[10]

المصطلح الإسلامي:

إن كثير ألفاظ العربية التي نستعملها اليوم، كانت شائعة في معانيها قبل الإسلام وبعد الإسلام حتى اليوم مثل: الليل والنهار والنوم والأكل وغيرها. ومن تلك الألفاظ ما وردت في لغة العرب في معان متعددة مثل لفظ (غنم) الذي كان في البدء بمعنى كسب الغنم، ثم استعمل أيضاً في لغة العرب بمعنى

الفوز بالشيء بلا مشقة، ثم استعمل في الإسلام في الفوز بالشيء مطلقاً، سواء أكان الفوز بمشقة أم دون المشقة[11]

عندما بعث الله النبي صلى الله عليه وسلّم وأنزل القرآن الكرم عليه فاستعمل بعض الألفاظ العربية في غير معانيها الشائعة عند العرب مثل (الصلوة) التي كانت تستخدم في مطلق (الدعاء) واستعملها رسول الله صلى الله عليه وسلّم في عبادة خاصة، وبعض الألفاظ التي جاء بها القرآن من جديد ولم يستخدمها العرب من قبل الإسلام مثل (الرحمن) وهذه المصطلحات الإسلامية أو الشرعية، فيمكن أن نعرّف "المصطلح الإسلامي" بهذه الألفاظ: كل لفظ أو تعبير جديد في اللغة العربية مصدره القرآن الكريم أو السنة النبوية وما كتبه العلماء المسلمون في مصنفاتهم استعمل للدلالة على مفهوم معيّن[12] وبالنظر على هذه التعريف يمكن أن نقول أن المصطلحات الإسلامية على ثلاثة أنواع:

1. النوع الأول:

المصطلحات الجديدة التي وردت في القرآن الكريم والحديث الشريف ولم توجد في لغة العرب قبل الإسلام أصلاً مثل القرآن، الاستشهاد والشهادة والقيامة والجنّة والجهنم ومناسك الحج وغيرها.

2. النوع الثاني:

المصطلحات موجودة أصلاً في اللغة العربية ولكن استخدمها القرآن والحديث في مفهوم جديد أو بُعد دلالي جديد مثل الصلوة والصوم والحج.

3. النوع الثالث:

المصطلحات الإسلامية التي وافقت مصطلحات في اللغة العربية شكلاً ومضموناً، مثل: الكعبة، والحرب، الجزية، والسلم، والخراج، والعذاب، والعقاب، والمؤمن، والكافر[13]

مصطلحات القرآن:

إن للمفردات القرآن قسمان في المعنى:

1. المعنى اللغوي
2. المعنى الاصطلاحي

فالمعنى اللغوي للكلمة هو المعنى الذي كان يستخدمه العرب قبل نزول القرآن الكريم، وقد لاحظ المفسرون وعلماء اللغة ورود كلمات في القرآن الكريم بمعان غير المعاني التي وردت فيها في الشعر الجاهلي، وفي استعمال العرب قبل نزول القرآن، فأرادوا أن يميزوا بين المعنى العربي والمعنى الإسلامي، فقالوا هذا اسم لغوي، وهذا اسم شرعي، وقد تنبه ابن فارس (ت395هـ) في كتابه (الصاحبي في فقه اللغة) لهذا، فقال: " كَانَتْ العربُ فِي جاهليتها عَلَى إرثٍ من إرث آبائهم فِي لُغاتهم وآدابهم ونسائكهم

وقَرابينهم. فلما جاءَ الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوالٌ، ونُسِخَت دِيانات، وأبطلت أمورٌ، ونُقِلت من اللغة ألفاظ من مواضعَ إِلَى مواضع أخَر بزيادات زيدت، وشرائع شُرعت، وشرائط شُرطت. فَعفَّى الآخرُ الأوّلَ، وشُغِل القوم –بعد المغاوَرات والتّجارات وتَطَلُّب الأرباح والكدْح للمعاش فِي رحلة الشتاء والصَّيف، وبعد الأغرام بالصَّيْد والمعاقرة والمياسرة– بتلاوة الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وبالتَّفقُّه فِي دين الله عزّ وجلّ، وحفظ سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلّم– مع اجتهادهم فِي مجاهدة أعداء الإسلام"[14]

وبعد أن يقرر ابن فارس (ت395هـ) أن ألفاظ نقلت من مواضع إلى أخرى، بدأ يمثل في كتابه لمثل هذه الألفاظ فقال: "فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق..."[15] ويمضي متحدثاً عن الفسق وعن الصلاة والسجود والصيام إلى أن يقول: "وكذلك الحج لم يكن عندهم غير القصد وسبر الجراح، من ذلك قولهم:

وأَشْهَدُ من عوفٍ حلُولاً كثيرةً يَحجُّون سِبَّ الزِّبرِقان المزْعْفَرا

ثم زادت الشريعة ما زادته من شرائط الحج وشعائره، وكذلك الزكاة لم تكن العرب تعرفها إلا من ناحية النماء، وزاد الشرع ما زاده فيها من العمرة والجهاد وسائر أبواب الفقه، فالوجه إذا سئل الإنسان عنه أن يقول في الصلاة إسمان: 1. لغوي 2. وشرعي

ويذكر ما كانت العرب تعرفه ثم جاء الإسلام به، وهو ما تركنا ذكره من سائر العلوم كالنحو والعروض والشعر، كل ذلك له اسمان: 1. لغوي 2. وصناعي[16]

إن الباحثين القدماء أدركوا أن هناك مصطلحات كثيرة في غير علوم القرآن وقد أطلقوا عليها الاسم الصناعي[17]

وقد تحدث أبو هلال العسكري (ت395هـ) عن هذا الموضوع أيضاً في كتابه (الأوائل) فقال: وقد حدثت فى الاسلام معان وسميت بأسماء كانت فى الجاهلية لمعان أخر، فأول ذلك القرآن والسورة والآية والتيمم، قال تعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً أى تحروه، ثم كثر ذلك حتى سمى التمسح تيمما، والفسق وهو الخروج من طاعة الله تعالى، وانما كان ذلك فى الرطبة اذا خرجت من قشرها، والفأرة اذا خرجت من جحرها، وسمى اظهار الايمان مع اسرار الكفر نفاقا، والسجود لله ايمانا، وللوثن كفرا، ولم يعرف أهل الجاهلية من ذلك شيئا[18]

وفي العصر الحديث اهتمت بعض كتب أصول الفقه بدراسة الدلالات القرآنية تمهيداً للبحث في أصول التشريح الإسلامي وبحثت عن الأسماء اللغوية والشرعية فيها ممهداً لتفصيل القول في الأحكام الأخرى كطرق الاستنباط وتفصيل الأحكام. قد اختلف الفقهاء واللغويون في وضع الأسماء الشرعية ومدلولاتها من قبل شارع الشريعة.

1. ذهب الخوارج والمعتزلة وطائفة من الفقهاء إلى أن الشارع يجرد الألفاظ من معانيها اللغوية، ويضعها وضعاً مبتداء للمعاني الشرعية أو الدينية[19].
2. وذهب أبو بكر الباقلاني (ت403هـ) إلى أن الشارع يستعمل الألفاظ العربية في معانيها اللغوية، ولا يتصرف فيها إلا بوضع شروط وقيود يتحقق بها المقصود الشرعي وجاء الباقلاني بأدلة هذا الرأي.[20]
3. وذهب الغزالي (ت505هـ) والرازي (ت604هـ) وجماعة إلى التوسط، فأنكروا أن تكون الألفاظ الشرعية منقولة نقلاً كليا عن معانيها اللغوية على نحو ما ذهب إليه الخوارج والمعتزلة وأن تكون باقية عليها من غير تصرف فيها إلّا موضع الشروط والقيود على نحو ما ذهب إليه أبو بكر الباقلاني (ت403هـ) وقالوا كألفاظ الإيمان والحج والصوم ونحوها، وأطلق بعض الألفاظ على ماله صلة بمعناها، كما أطلق لفظ محرمة على الخمر، والمحرم شربها[21]

وبجملة القول قد استخدم القرآن بعض الكلمات بنفس المعاني التي كان يستخدمها العرب قبل نزول القرآن، ومثل ذلك كلمة (الإسلام) فهي في اللغة تعني: الانقياد والامتثال لأمر ونهية بلا اعتراض، وهي في القرآن تعني: الانقياد والامتثال بلا اعتراض، وهي في القرآن تعني: الانقياد والامتثال لأمر الله تعالى ونهية بلا اعتراض[22]

وقد استخدم القرآن بعض الكلمات ببعض المعاني التي كان يستخدم العرب، أي بمعنى قرآني أضيق من المعنى اللغوي ومثال ذلك كلمة (النفاق) فهي في اللغة تعن: إظهار شيءٍ وإبطان خلافه، وهي في القرآن تعني: إظهار الإيمان وإبطان الكفر، أمّا إظهار الكفر وإبطان الإيمان فلا يسمى نفاقا بالمعنى القرآني مع أنّه نفاق بالمعنى اللغوي[23]

وقد استخدم القرآن بعض الكلمات بمعان لم يكن يستخدم العرب، أي بمعنى قرآني أوسع من المعنى اللغوي، ومثال ذلك كلمة (الإيمان) فهي في اللغة تعني التصديق ومحله القلب، وهي في القرآن تعني التصديق بالقلب والقول باللسان والعمل بالجوارح[24]

يمكن أن نقسم المصطلحات القرآنية إلى أربعة أقسام من حيث ورودها الدلالي في القرآن:

1- مصطلحات وردت في مكان واحد وبمعنى واحد.

ومثال ذلك مصطلح (صيّب)، فقد وردت هذه الكلمة في مكان واحد في القرآن وبمعنى واحد وهو المطر. قال الله ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاء فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ﴾[25]

2- مصطلحات وردت في مكانٍ واحد وبمعان متعددة.

ومثال ذلك مصطلح (صفصف)، فقد قال الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا o فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًاo﴾[26]

3- مصطلحات وردت في أماكن متعددة ومعنى واحد.

ومثال ذلك مصطلح (الودق) ويعني: المطر، فقد ورد هذا المصطلح في آيتين: (الأولى) قوله تعالى في سورة النور: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾[27]. (والثانية) قوله تعالى في سورة الروم: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾[28].

4- مصطلحات وردت في أماكن متعددة وبمعانٍ مختلفة.

ومثال ذلك كلمة (خير في القرآن من غير اشتقاقاتها في مائة وتسعة وثمانين موضعا، وقد استعملت بالمعاني:

1. ضد الشر: كقوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[29]
2. أفضل: كقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ [30]
3. العبادة والطاعة: كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ﴾[31]
4. المال: كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾[32]
5. القوة: كقوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ ﴾[33].
6. الطعام: كقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[34]
7. النعمة: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾[35][36]

وكان القرآن الكريم مصدراً أساسياً للألفاظ الإسلامية التي استعملها القرآن لمعان جديدة.

فوسّع بذلك مدلولها ومعانيها[37] فاستعمل الصلاة والزكاة والصيام والإيمان والكفر والفسق والنفاق وغير ذلك كثير لمعان خاص ومدلولات معينة. ويقول ابن تيمية (ت728هـ): إن الألفاظ الموجودة في القرآن الكريم والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلّم لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء: "الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر ونوع يعرف بالعرف كالقبض"[38]

فإنّه يصح لنا أن نجزم أنه لا يجوز لأحد أن يفسر القرآن الكريم وهو غير عالم بمصطلحاته ومعانيها ومدلولاتها. إن قاعدة مهمة من قواعد التفسير وهي قاعدة: حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك ويدخل تحت هذه القاعدة جل ما ذكره المفسرون من الكليات[39]

إنّ برويز جعل المنهج اللغوي المبدأ الأعلى لتفسير القرآن ويظهر أثر هذا المبدأ اللغوي واضحاً في تفسيره للمصطلحات القرآنية. قد انحرف برويز انحرافاً واضحاً في شرح المصطلحات القرآنية معرضاً عن

مدلولات القرآن الحقيقية وأغمض عينيه عن التفسير المنقول من الرسول صلى الله عليه وسلّم وأصحابه رضي الله عنهم، إنّ مصطلح (الصلوة)، على سبيل المثال، هو كلمة الّتي استخدمها العرب في العصر الجاهلي في معنى (الدعاء) واستخدم الرسول صلى الله عليه وسلّم في عبادة خاصة مبنية على الأفعال الخاصة من القيام والركوع والسجود مما لم تكن معروف عند العرب. ونوضّح في السطور التالية كيف أفسد برويز مفهوم مصطلحات "الصلوة" و"الركوع" و"السجود" حيثما استخدمها القرآن الكريم في العبادة المخصوصة:

الصلوة:

كلمة (الصلوة) في اللغة معناها: الدعاء وهي مأخوذة من صلى يصلي إذا دعا وقيل: إن الصلوة مأخوذ من الصّلا، وهو عرق في وسط الظهر ويفترق عند العجب فيكتنفه، ومنه أخذ المصلي في سبق الخيل لأنه يأتي ورأسه عند صلوي السابق، وقد قال علي رضي الله تعالى عنه: سبق رسول الله صلى الله عليه وسلّم وصلى أبو بكر وثلث عمر وخبطتنا فتنةٌ فما شاء الله "فاشتقت الصلاة من الصّلا لأنها جاءت ثانية للإيمان أو لأن الراكع تثنى صلواه [40]

الاستعمال القرآني:

إن كلمة "الصلوة" ومشتقاتها وردت في القرآن مائة وأربعة وعشرين موضعا، فأنها استعملت بالمعاني التالية:

1- الصلوة المعروفة:

- كقوله تعالى: ﴿الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾[41]
- وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[42]
- وقوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[43]

2- الصلاة من العبد الدعاء:

- كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[44]
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[45]

3- الصلاة من الله الرحمة:

- كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[46]
- وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾[47]
- وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[48]

4- اللزوم:

- كقوله تعالى: ﴿تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً﴾[49]
- وقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى﴾[50]
- وقوله تعالى: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾[51]

5- مكان العبادة:

- كقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[52]

6- العبادة:

- كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاء وَتَصْدِيَةً﴾[53]

7- القراءة:

- كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾[54]

قد وردت كلمة "الصلوة" بمعنى العبادة المخصوصة التي لها القيام والركوع والسجود والصلاة في المصطلح الشرعي عبارة عن الأفعال المخصوصة المعهودة مع الشرائط والأركان المخصوصة المذكورة في الفقه، فإن قلت، ما الدليل على أن الصلوة المفروضة خمس، قلت قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[55] لأنه يقتضى عددا له عدد وسط و واو الجمع للعطف المقتضي للمغايرة وأقله خمس ضرورة.

إن بروز قد تأول كلمة "الصلوة" على غير مراد الله تعالى في القرآن الكريم وأنه تصرّف في آيات الله وأفسد مفهومها، إنه يقول في معنى آية:﴿الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[56] "ويقيمون الصلوة" أي: "إنهم يقيمون النظام الاجتماعي الذي يتبعون فيه جميع أفراد المجتمع القوانين الإلهية"[57]

ويقول في مفهوم آية: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ﴾[58] "هذه من مسئولياتكم العائلية أن تشدّو مئزركم في إطاعة القوانين الإلهية وعليكم أن تحفظوا عليها "[59]

يعني بروز "محافظة على الصلوات": محافظة على المسئوولیات العائلية التي ذكرها القرآن الكريم في الآية السابقة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[60]

ويقول بروز في مفهوم آية: ﴿وَالَّذِيْنَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾[61] "أي: الذين يحافظون على نظام الصلوة وهو إتباع القوانين الإلهية في كل مجال من الحياة"[62].

ويقول بروز في مفهوم آية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[63] "أيها الرسول! فأكّد جماعة المسلمين أن يشدوا مئزرهم لأداء الواجبات المفروضة من الله تعالى دائماً"[64]

المراد بالصلوة عند برويز في الآيات المذكورة هو إقامة النظام الاجتماعي والمحافظة على المسئوليات العائلية وأدائها حسناً وإتباع القوانين الإلهية.

إن الصلوة مصطلح قرآني يدلّ على العبادة المخصوصة المعروفة عند الأمة الإسلامية. لا يجوز لأحد أن يعيّن مفهومها حسب اللغة. إنّ للأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض والمعروف ونوع يعرف حده بالشرع كالصلوة والزكوة، كان العرب يعرفون الصلوة والركوع والسجود ولكن لم يكن على هذه الهيئة. والقرآن الكريم خص هذه الكلمات للمصطلحات المخصوصة وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلّم ما يراد بها في كلام الله. للقرآن عرف خاص ومعان معهودة، لايناسب تفسيرها بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه، والمعهود من معانيه[65].

فالصلوة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وفريضتها ثابتة من النصوص من القرآن والأحاديث، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: "خمس افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوئهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفرله، ومن لم يفعل، فليس له على الله عهد، إن شاء غفرله وإن شاء عذّبه"[66]

وأوقات الصلوة الخمسة ثابتة من القرآن الكريم في آية: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[67]

ويقول برويز في مفهوم هذه الآية: "لابد أن يكون من جدولكم اليومي أن تدبروا في حقائق القرآن في الصباح المبكر قبل طلوع الشمس وتستهدوا به لشئون الحياة الهامة، وساعة الفجر تناسب لتدبر الأمور وتترسخ حقائق القرآن في ذهن الإنسان بصورة مشهودة عند الفجر، وعليكم أن تستمروا على هذا البرنامج من الصبح إلى المساء...."[68]. إن برويز قد جاء بتفسير جديد للآية لم يفسر به أحد من قبله.

الركوع:

الركوع في اللغة: الانحناء. وكل منحن: راكع.

قال لبيد:

أُخَبِّرُ أَخبارَ القُرونِ الّتي مَضَتْ أَدِبُّ كأَنِّي كُلَّما قُمْتُ راكِع [69]

ويقال: الركوع، ويراد به، الذل، وأنشدوا من ذلك:

لَا تُهِينَ الفَقيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرْكَعَ يَوماً والدَّهْرُ قد رَفَعَه [70].

الركوع: يكون في القلب بالخضوع، وفي الجسد بالانحناء وطأطأ الرأس[71]

المعنى الشرعي: الركوع والسجود من أهم أركان الصلاة وأفضلها كما في صحيح مسلم عن ابن مسعود (ت50هـ) رضي الله تعالى عنه موقوفا: "ان أفضل الصلوة الركوع والسجود"[72] أما الركوع فهو

أن يخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره راكعاً[73] ونقل ابن قدامة قول أحمد بن حنبل (ت241هـ): "ينبغي له إذا ركع أن يقلم راحيته ركبتيه ويفرق بين أصابعه، ويعتمد على ضبعيه[74] وساعديه، ويسوى ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه[75]، وكل قومة يتلوها الركوع والسجدتان من الصلوات كلها فهي ركعة، ويقال ركع المصلي ركعة وركعتين وثلاث ركعات"[76]

وقعت ألفاظ الركوع والسجود في القرآن الكريم في تسعة وأربعين موضعا، وتنظم موضوعاتها فيما يلي:

1- الركع السجود في قصة نبي الله إبراهيم عليه السلام:

قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[77] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[78]. ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾: جماعة القوم الراكعين لله، وجماعة القوم الساجدين لله، وقد تعددت عبارات المفسرين في ذلك، فقال ابن جرير الطبري (ت310هـ): يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَالرُّكَّعِ ﴾ جماعة القوم الراكعين فيه له، واحدهم راكع، وكذلك ﴿السُّجُودِ ﴾: هم جماعة القوم الساجدين فيه له، واحدهم ساجد، كما قال: رجل قاعد، ورجال قعود، ورجل جالس، ورجال جلوس، فكذلك ساجد ورجال سجود، وقيل: بل عنى بالركع السجود: المصلين"، ثم أسند عن عطاء (ت 114هـ) قوله: ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ "إذا كان يصلى فهو من الركع السجود"، ثم أسند عن قتادة (118هـ) قوله: أهل الصلاة[79]

2- ذكر نبي الله داؤد عليه السلام:

قال الله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[80] ابتلى داود عليه السلام في حادثة، فأرسل الله إليه ملكين فاختصما إليه في نازلة قد وقع هو في نحوها، ومن ثم شعر وعلم أنه هو المراد "فاستغفروا ربه وخر راكعا وأناب" أي رجع إلى رضي ربه بالتوبة[81] ومعنى "راكعا" في هذه الآية: السجود على الوجه، هذا هو قول جمهور المفسرين، حتى قال ابن العربي: "ولا خلاف بين العلماء أن الركوع هاهنا هو السجود لأنه أخوه[82]

3- سجود الصديقة مريم وركوعها:

قال الله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[83] واختلف العلماء في المراد من السجود والركوع في هذه الآية، فمنهم من أجرهما على هيئات الصلاة المعهودة ومنهم من حملها أو أحدهما على الصلاة مطلقاً، ومنهم من اعتد بأصل المعنى اللغوي ـ وهو الخشوع ـ فيهما أو في أحدهما[84]

4- سجود الرسول صلى الله عليه وسلّم وأمته وركوعهم:

وقع الركوع والسجود فيما يتعلق بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم وأمته في القرآن ثلاثة عشر موضعاً ما بين مكي ومدني وأمر ومدح وتشريع ملتها. ومنه قوله تعالى في البقرة ﴿وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[85]، أراد "صلوا" مع المصلين.

الركوع جزء من الصلاة وإنّما خصّ بالذكر لأنّ كثيرا من العرب كان يأنف من الركوع، وفي الحديث أن وفد ثقيف طلبوا من الرسول أن لا ينحوا في الصلاة، فقال صلى الله عليه وسلّم: "لا خير في دين لا ركوع فيه"[86]

يقول بروين في مفهوم آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِيْنَ آمَنُواْ الَّذِيْنَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[87]: و إعلموا: إنّ رفيقكم ونصيركم هو النظم الإلهي المتشكل بأيدي الرسول صلى الله عليه وسلّم والّذين مستعدون في إقامة نظام الصلاة والزكوة مع الإيقان بصدق هذا النظام وخاضعون للقوانين الإلهية"[88]

إنّه ترجم :﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ أي: إنّ رفيقكم ونصيركم هو النظام الإلهي المتشكل بأيدي الرسول صلى الله عليه وسلّم "، ثمّ ترجم ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ أي: خاضعون للقوانين الإلهية"

وفي مفهوم آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[89] نجده قائلا: "أيّها المؤمنون، اختاروا عبودية القوانين واخضعوا لها وأطيعوها في كل حالٍ"، المراد عنده بالركوع والسجود هنا "العبودية للقوانين وإطاعتها في كل حالٍ"[90]. إنّ الركوع والسجود في الآية على معناهما الشرعي[91]، أي الراكعون في صلاتهم، الساجدون فيها[92]

السجود: السجود في اللغة:

خفض الرأس وإن لم تصل الجبهة إلى الأرض. وكل ذليل فهو ساجد[93]. والسجود: يشترك مع الركوع في معنييه، ويفضل عليه بأنه يختص بوضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه[94] والساجد أشد أنحناء من الراكع[95]

المعنى الشرعي:

السجود من أهم أركان الصلاة في الشرع فهو وضع الجباه على الأرض[96] ولابد معه من الطمأنية[97].

وقد نيته الرسول صلى الله عليه وسلّم في الصلاة فيما رواه عنه ابن عباس (ت67هـ) رضي الله تعالى عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلّم قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة "وأشار بيده عليه أنفه "واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر[98]

وقعت كلمة السجود في القرآن الكريم مرّات كثيرة، وتنتظم موضوعاتها فيما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[99]
وقال الله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْاْ إِلَى مَا خَلَقَ اللّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلاَلُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالْشَّمَآئِلِ سُجَّدًا للهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾[100]، وقال الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاء﴾[101]
وقال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[102]، اشتملت هذه الآيات على سجود كل شيء لله تعالى.وإن سجود كل شيء مما يختص به حسب حاله، من السجود الشرعي: والوقوع على الأرض بقصد العبادة على القول بأن بعض الناس غير داخل في هذا السجود[103]، والمقصود المعنى اللغوي: هو الخضوع والخشوع[104]
وذكر بعض المفسرين أن السجود في القرآن على ثلاثة أوجه:-
أحدها: السجود الشرعي وهو وضع الجبهة على الأرض، ومنه قوله تعالى في النمل: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [105]
والثاني: الركوع الشرعي. ومن قوله تعالى في البقرة: ﴿وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً﴾[106].
والثالث: لانقياد والاستسلام، ومنه قوله تعالى في سورة الرحمن: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[107]
فنجد برويز قد حرّف المصطلح القرآني (السجود) إلى المعنى اللغوي حسب هواه في مفهوم آية: ﴿وَالَّذِيْنَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾[108] أنه يقول: إنهم يفكرون في خلوة الليل بعد الفراغة من معارك النهار، في قيام النظام الإلهي"[109]
ومن الواضح والمعلوم عند الجمهور المبيت: ادراك الليل[110] ومعنى "يبيتون" في الآية: يصلون[111]، والسجود والقيام على ظاهرهما يعنى يراوحون بين سجود في صلاتهم وقيام[112] ولكن برويز استخدمهما بمعنى التدبر لقيام النظام ولأجله الخضوع والنهوض
وفي مفهوم آية: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا للهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾[113] أنه يقول: "ومن العجيب أنّهم لا يعترفون الله معبوداً وهو الذي يخرج لهم خزائن مستورة من الأرض عند الضرورة ويعلم ما في صدوركم"[114]
إن برويز أغمض عن كلمة "السجود" في الآية السابقة من هذه الآية وهي: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللهِ﴾[115] ويقول برويز: ليس المراد بالسجود وضع الجباه على الأرض في العبادة ولكن السجود هو الانقياد والاستسلام للقوانين الإلهية في الدولة الإسلامية"[116]
وقد ذم علماء الأمة حمل معاني ألفاظ القرآن الكريم على غير المراد بها أو ما جري به استعمال القرآن لها كما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إن هذا القرآن كلام الله عز وجل

فضعوه ولا تتبعوا فيه أهواكم"[117] وقال ابن تيمية(ت728هـ): وَمِنْ هُنَا غَلِطَ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَعَوَّدُوا مَا اعْتَادُوهُ إمَّا مِنْ خِطَابِ عَامَّتِهِمْ وَإِمَّا مِنْ خِطَابِ عُلَمَائِهِمْ بِاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنًى فَإِذَا سَمِعُوهُ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ظَنُّوا أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى فَيَحْمِلُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى لُغَتِهِمْ النَّبَطِيَّةِ وَعَادَتِهِمْ الْحَادِثَةِ. وَهَذَا مِمَّا دَخَلَ بِهِ الْغَلَطُ عَلَى طَوَائِفَ، بَلْ الْوَاجِبُ أَنْ تَعْرِفَ اللُّغَةَ وَالْعَادَةَ وَالْعُرْفَ الَّذِي نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْهَمُونَ مِنْ الرَّسُولِ عِنْدَ سَمَاعِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ؛ فَبِتِلْكَ اللُّغَةِ وَالْعَادَةِ وَالْعُرْفِ خَاطَبَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. لَا بِمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ[118].

وبجملة القول، إنّ طريق الأمثل في فهم القرآن وتفسيره وفي التصور الإسلامي وتكوينه أن ينفض الإنسان من ذهنه كل تصور سابق، وأن يواجه القرآن بغير مقررات تصورية، أو عقلية، أو شعورية سابقة، وأن يبني مقرراته كلها حسبما يصور القرآن والحديث حقائق هذا الوجود. ولا مراء فيه أن سلاسة برويز في "مفهوم القرآن" وفصاحته يتأثر منها القاريء وتوجد الجاذبية والاستدلال في أسلوب كتابته التي تسترعي نظر القاريء وتجذب توجهه إليها. إنه يزين مفهوم مفردات القرآن بأسلوبه الأخاذ وبالمصطلحات العلمية المعاصرة على الطراز الذي يجذب نظر الطلاب والقراء المجددين ولكنه في الحقيقة يمسخ روح تعليم القرآن ومفهومه في ترجمة مصطلحات القرآن. نجد الانحراف التفسيري الواضح في ترجمته للمصطلحات القرآنية كالإيمان والإسلام والعبادة، والبر ، والإثم ،والهدى، والضلال، والمعروف ، والمنكر ، والأبرار، والملائكة، والوحي، وجبريل، والجنّة، والجهنم وغيرها.

References

1. ولد غلام أحمد برويز في قرية "بتالة" من أقليم بنجاب الشرقي في أسرة متواضعة في 9 يوليو سنة 1903م. كان والده فضل دين أمّيًا ولم تكن له صلة بالعلم إلّا قليلاً. ولكن جدّه مولوي رحيم بخش كان عالماً فاضلاً عارفاً بالله وكان صوفياً ملتزماً بالطريقة الجشتية النظامية وطبيباً حاذقاً. قرأ برويز الكتب في علوم الدين على جدّه في أوائل عمره وتعلّم منه علم التصوف والفقه. ولا نعرف عن تعليميه الرسمي إلّا أنّه أكمل الدراسة الثانوية من المدرسة الحكومية في "بتالة" بسنة 1921م وحصل على شهادة بكالوريس من جامعة بنجاب في سنة 1934م. قد التحق بالمديرية المركزية لحكومة الهند سنة 1927م ووصل إلى المنصب الهام في وزارة الشئون الداخلية. وبعد استقلال باكستان، أنّه تمكن على نفس الوظيفة في الحكومة المركزية لباكستان، وتقاعد عن الوظيفة معجّلاً في سنّة 1955م ليبذل جميع جهوده في مهمته. واشتغل في الكتابة إلى وفاته 24 فبراير سنة 1985م.
2. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو فضل، جمال الدين ابن منظور الأفريقي، بيروت، دار لسان العرب، الطبعة الثانية، بدون التاريخ، ج 2، ص 516.

Lisān al-Arab, Muḥammad ibn Mukrim ibn Ali, Abu Faḍl, Jamāl al-Dīn ibn Manzūr al-Afriqī, Beirūt, Dār Lisān al-Arab, 2nd edition, date not mentioned, vol 2, pg. 516

3. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق مرتضى الزبيدي، بيروت، دار الفكر، بدون التاريخ، ج 6، ص 547.

Tāj al-'Urūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad Abd al-Razzāq Murtaḍa al-Zabīdī, Beirūt, Dār al-Fikr, date not mentioned, vol 6, pg. 547

4. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، ج 2، ص 516.

Lisān al-Arab, Muḥammad ibn Mukrim ibn Ali, Ibn Manzūr, vol 6, pg. 516

5. ترجمة المصطلحات الإسلامية ـ مشاكل وحلول: غزالة حسن، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1423هـ، ص 1.

Tarjumah al-Muṣtalaḥāt al-Islamiyyah – Mashākil wa Ḥulūl, Ghazālah Ḥassan, Al-Madīnah al-Munawwarah, Majma' al-Malik Fahad li Tabā'ah al-Muṣhaf al-Sharīf, 1423H, pg. 1

6. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياتي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ، ص 44.

Al-Ta'rīfāt: Ali ibn Muḥammad al-Jurjānī, Taḥqīq: Ibrahim al-Abyātī, Beirūt, Dār al-Kitāb al-Arabī, 1st edition, 1405H, pg. 44

7. الكليات: أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، بيروت، دار مؤسسة الرسالة، الطبعة الثاني'، 1419هـ، ص 129.

Al-Kulliyāt: Ayūb ibn Mūsa al-Kafwī, Taḥqīq: Adnān Darwaysh, Beirūt, Dār Mu'assisah al-Risālah, 2nd edition, 1419H, pg. 129

8. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، ص 44.

Al-Ta'rīfāt: Ali ibn Muḥammad al-Jurjānī, pg. 44

9. ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية: سعود بن سعد العتيبي، مكة المكرمة، مطبع أم القرى، 1427هـ، ص 28.

Al-Zawābit al-Muṣtalaḥāt al-Islamiyyah wa al-Fikriyyah, Saud ibn Sa'ad al-'Utaybī, Makkah al-Mukarramah, Maṭba' Umm al-Qura, 1427H, pg. 28

10. في المصطلح الإسلامي: إبراهيم السامرائي (الدكتور)، بيروت، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1960م، ص 7.

Fi al-Muṣtalaḥ al-Islami: Ibrahim al-Sāmira'ī (Doctor), Beirūt, Dār al-Ḥadāthah li al-Tabā'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī', 1st edition, 1960AD, pg. 7

11. المرجع السابق، ص 66.

Ibid, pg. 66

12. تحريف المصطلحات القرآنية: فهد الرومي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 1424هـ، ص 9.

Taḥrīf al-Muṣtalaḥāt al-Qur'āniyyah, Fahd al-Rūmī, Maktabah al-Malik Fahad al-Waṭaniyyah, 1st edition, 1424H, pg. 9

13. ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية: سعود بن سعد العتيبي، ص 2.

Zawābit Qubūl al-Muṣtalaḥāt al-Islamiyyah wa al-Fikriyyah, Saud ibn Sa'ad al-'Utaybī, pg. 2

14. الصاحبي في فقه اللغة: ابن فارس، تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، 1970هـ، ص 44-45.

Al-Ṣaḥābī fi Fiqh al-Lugha: ibn Fāris, Taḥqīq: al-Sayyid Ahmad Ṣaqar, al-Qāhirah, Maktabah al-Bābī al-Ḥalabī, 1970H, pg. 44-45

15. المرجع السابق، ص 45.

Ibid, pg. 45

16. المرجع السابق، ص 47.

Ibid, pg. 47

17. في المصطلح الإسلامي: إبراهيم السامرائي (الدكتور)، ص 9.

Fi al-Muṣtalaḥ al-Islami: Ibrahim al-Sāmira'ī (Doctor), pg.9

18. الأوائل: أبو هلال العسكري، نشر أسعد طرابزوني الحسيني، المغرب الأقصى، دار أمل طنجة، 1966م، ص 31-32.

Al-Awā'il: Abu Hilāl al-Askarī, Nashr As'ad Ṭarābzūnī, al-Ḥussaynī, al-Maghrib al-Aqṣā, Dār Amal ṭanjah, 1966AD, pg. 31-32

19. أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الخامسة، 1976م، ص 432-436.

Usūl al-Tashrī' al-Islami, Ali Ḥasbullah, al-Qāhirah, Dār al-Mu'arif, 5th edition, 1976AD, pg. 432-436

20. راجع للتفصيل: إعجاز القرآن: أبو بكر الباقلاني، مصر، دار المعارف، الطبعة الخامسة، 1997م، ص 291-302.

Rāji' li al-Tafṣīl, I'jāz al-Qur'ān: Abu Bakr al-Bāqilānī, Miṣr, Dār al-Mu'ārif, 5th edition, 1997AD, pg. 291-302

21. المصطلحات القرآنية، كمال المويل (الدكتور)، ص 7.

Al-Muṣtalaḥāt al-Qur'āniyyah, Kamāl al-Muwīl (Doctor), pg. 7

22. أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص 462.

Usūl al-Tashrī' al-Islami, Ali Ḥasbullah, pg 462

23. المزهر في علوم اللغة العربية وأنواعها: جلال الدين السيوطي، بيروت - لبنان، دار الجيل، بدون التاريخ، ج1، ص 296.

Al-Mazhar fi 'Ulūm al-Arabiyyah wa Anwā'ihā: Jalāl al-Dīn al-Suyūtī, Beirūt – Lebanon, Dār al-Jīl, date not mentioned, vol 1, pg. 296

24. مفردات ألفاظ القرآن: الحسين بن مفضل الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داؤدي، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، 1998م، ص 91.

Mufradāt Alfāz al-Qur'ān, Al-Hussayn ibn Mufaḍal al-Rāgib al-Asfahānī, Taḥqīq: Safwan Dawūdī, Demashq, Dār al-Qalam, 1st edition, 1998AD, pg. 91

25. سورة البقرة، الآية: 19.

Sūra al-Baqarah: 19

26. سورة طه، الآيات: 105-107.

Sūra Ṭaha: 105-107

27. سورة النور، الآية: 43.

Sūra al-Nūr: 43

28. سورة النور، الآية: 48.

Sūra al-Nūr, 48

29. سورة آل عمران، الآية: 26.

Sūra al-Imrān: 26

30. سورة البقرة، الآية: 54.

Sūra al-Baqarah: 54

31. سورة الأنبياء، الآية: 73.

Sūra al-Anbiyā: 73

32. سورة العاديات، الآية: 8.

Sūra al-Ādiyāt: 8

33. سورة الدخان، الآية: 37.

Sūra al-Dukhān: 37

34. سورة القصص، الآية: 24.

Sūra al-Qaṣaṣ: 24

35. سورة هود، الآية: 84.

Sūra Hūd: 84

36. التصاريف لتفسير القرآن مما اشتهبت أسمائه وتصرفت معانيه: يحيى بن سلام القيرواني، ص 174-176.

Al-Taṣārīf li Tafsīr al-Qur'ān mimmā Ishtahabat Asmā'uhū wa Taṣarrafat Ma'ānih: Yaḥya ibn Salām al-Qairwānī, pg. 174-176

37. المصطلح الإسلامي والمعاجم العربية: عبدالكريم بكري، ص 52.

Al-Muṣtalaḥ al-Islami wa al-Mu'ājim al-Arabiyyah, Abd al-Karim al-Bikri, pg. 52

38. مجموع فتاوى: ابن تيمية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1461هـ، ج7، ص 276.

Majmū' al-Fatāwā: Ibn Taymiyyah, al-Madīnah al-Munawwarah, Majma' al-Malik Fahad li Ṭabā'ah al-Muṣhaf al-Sharīf, 1461H, vol 7, pg. 276

39. قواعد الترجيح عند المفسرين: حسين الحربي، ص 172-184.

Qawā'id al-Tarjīḥ ainda al-Mufassirīn, Hussayn al-Ḥarbī, pg. 172-184

40. لسان العرب: ابن منظور، (مادة صلى).

Lisān al-Arab: ibn Manzūr, (Māddah صلى)

41. سورة البقرة، الآية: 3.

Sūra al-Baqarah: 3

42. سورة البقرة، الآية: 43.

Sūra al-Baqarah: 43

43. سورة البقرة، الآية: 238.

Sūra al-Baqarah: 238

44. سورة التوبة، الآية: 84.

Sūra al-Tawbah: 84

45. سورة الأحزاب، الآية: 56.

Sūra al-Aḥzāb: 56

46. سورة الأحزاب، الآية: 56.

Sūra al-Aḥzāb: 56

47. سورة الأحزاب، الآية: 43.

Sūra al-Aḥzāb: 43

48. سورة البقرة، الآية:157.

Sūra al-Baqarah: 157

49. سورة الغاشية، الآية: 40.

Sūra al-Ghāshiyah: 40

50. سورة الأعلى، الآية: 12.

Sūra al-'Alā: 12

51. سورة اللهب، الآية: 3.

Sūra al-Lahab: 3

52. سورة البقرة، الآية: 125.

Sūra al-Baqarah: 125

53. سورة الأنفال، الآية: 35.

Sūra al-Anfāl: 35

54. سورة الإسراء، الآية: 110.

Sūra al-Isrā: 110

55. سورة البقرة، الآية: 238.

Sūra al-Baqarah: 238

56. سورة البقرة، الآية: 3.

Sūra al-Baqarah: 3

57. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج 1، ص 2.

Mafhūm al-Qur'ān: Ghulām Ahmad Pervaiz, vol 1, pg. 2

58. سورة البقرة، الآية: 238.

Sūra al-Baqarah: 238

59. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج 1، ص 91.

Mafhūm al-Qur'ān: Ghulām Ahmad Pervaiz, vol 1, pg. 91

60. سورة البقرة، الآية: 237.

Sūra al-Baqarah: 237

61. سورة المؤمن، الآية: 9.

Sūra al-Mu'min: 9

62. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج 2، ص 774.

Mafhūm al-Qur'ān: Ghulām Ahmad Pervaiz, vol 2, pg. 774

63. سورة طه، الآية: 32.

Sūra Ṭaha: 32

64. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج

Mafhūm al-Qur'ān: Ghulām Ahmad Pervaiz,

65. راجع للتفصيل = بدائع الفوائد: ابن القيم، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون التاريخ، ج3، ص27. = المزهر، السيوطي، ج 1، ص 295-298.

Rājiʻ li al-Tafṣīl = Badāʼi al-Fawāʼid: Ibn al-Qayyim, Beirūt, Dār al-Kitāb al-Arabi, date not mentioned, vol 3, pg. 27; al-Mazhar, al-Suyūtī, vol 1, pg. 295-298

66. سنن أبي داود: الحافظ أبو داؤد سليمان بن الأشعث، بيروت، دار الفكر، 1414هـ، رقم الحديث: 465.

Sunan Abi Dawūd: al-Ḥafiz Abu Dawūd Sulaymān ibn al-Ashʻath, Beirūt, Dār al-Fikr, 1414H, Ḥadīth no. 465

67. سورة الإسراء، الآية: 78.

Sūrah al-Isrā: 78

68. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج 2، ص 647.

Mafhūm al-Qurʼān: Ghulām Ahmad Pervaiz, vol 2, pg. 647

69. تاج العروس، 123/21

Tāj al-ʻUrūs, 21/123

70. نزهة الأعين النواظر: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالكريم كاظم الراضي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1404هـ، ج 1، ص 154.

Nuzhah al-Aʼyun al-Nawāzir: Jamāl al-Dīn Abu al-Farj Abd al-Rehman ibn al-Jawzī, Taḥqīq: Muḥammad Abd al-Karīm Kāzim al-Raḍi, Beirūt, Muʼassisah al-Risālah, 1404H, vol 1, pg 154

71. جامع البيان: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1999م، ج 1، ص 257.

Jāmiʼ al-Bayān: Abu Jaʼfar Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, Beirūt, Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, 3rd edition, 1999AD, vol 1, pg. 257

72. صحيح مسلم، كتاب صلوة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: 275.

Ṣaḥīḥ Muslim, Kitāb Ṣalat al-Musafirayn wa Qaṣriha, Ḥadīth no. 275

73. تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون وآخرين، مصر، الدار المصرية للتأليف والنشر، ج 1، ص 311.

Tahzīb al-Lugha: Abu Mansūr al-Azharī, Taḥqīq: Abd al-Salam Harūn wa Akhirīn, Miṣr, al-Dār al-Miṣriyyah li al-Taʼlīf wa al-Nashr, vol 1, pg. 311

74. أي عضدية، انظر القاموس: فيروز الدين الفيروز آبادي، مادة (ضبع).

See: al-Qamūs, Feroze al-Dīn al-Fayrozābādī, Māddah (ضبع)

75. المغني: ابن قدامة، ج 2، ص 172.

Al-Mughnī: ibn Qadāmah, vol 2, pg. 172

76. تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون وآخرين، مصر، الدار المصرية للتأليف والنشر، بدون التاريخ، ج 1، ص 311.

Tahzīb al-Lugha: Abu Mansūr al-Azharī, Taḥqīq: Abd al-Salam Harūn wa Akhirīn, Miṣr, al-Dār al-Miṣriyyah li al-Taʼlīf wa al-Nashr, vol 1, pg. 311

77. سورة البقرة، الآية: 125.

Sūrah al-Baqarah: 125

78. سورة الحج، الآية: 26.

Sūrah al-Ḥajj: 26

79. جامع البيان: الطبري، ج 1، ص 541.

Jāmiʼ al-Bayān, al-Ṭabarī, vol 1, pg. 541

80. سورة ص، الآية: 24.

Sūrah Ṣād: 24

81. جامع البيان: الطبري، ج 23، ص 146.

Jāmi' al-Bayān, al- Ṭabarī, vol 23, pg. 146

82. أحكام القرآن: ابن العربي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بدون التاريخ، ج 4، ص 639.

Aḥkam al-Qur'ān: Ibn al-Arabī, Taḥqīq: Ali ibn Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Ma'rifah, date not mentioned, vol 4, pg 639

83. سورة آل عمران، الآية: 43.

Sūrah al-Imrān: 43

84. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر، أبو القاسم، الزمخشري، بيروت، دار المعرفة، ج 1، ص 429.

Al-Kashāf An Ḥaqā'iq al-Tanzīl wa 'Uyūn al-Aqāwīl fi Wujūh al-Ta'wīl, Mahmūd ibn Umar, Abu al-Qāsim, al-Zamakhsharī, Beirūt, Dār al-Ma'rifah, vol 1, pg. 429

85. سورة البقرة، الآية: 43.

Sūrah al-Baqarah: 43

86. أخرجه أحمد في مسنده، إشراف: عبدالله التركي (الدكتور)، رقم الحديث: 1913.

Ishrāf: Abdullah al-Turki (Docotr), Ḥadīth no. 1913

87. سورة المائدة، الآية: 55.

Sūrah al-Mā'idah: 55

88. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج 1، ص 259.

Mafhūm al-Qur'ān: Ghulām Ahmad Pervaiz, vol 1, pg. 259

89. سورة الحج، الآية: 77.

Sūrah al-Ḥajj: 77

90. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج 2، ص 771.

Mafhūm al-Qur'ān: Ghulām Ahmad Pervaiz, vol 2, pg. 771

91. روح المعاني:شهاب الدين محمد بن عبدالله الآلوسي، محقق: علي عبدالبادري عطية، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ج 11، ص 31.

Rūḥ al-Ma'ānī, Shahāb al-Dīn Muḥammad Abdullah al-Ālūsī, Muḥaqqiq: Ali Abd al-Badrī Aṭiyah, Beirūt, Dār Iḥyā al-Turāth al-Arabi, vol 11, pg. 31

92. جامع البيان: الطبري، ج 11، ص 39.

Jāmi' al-Bayān; al- Ṭabarī, vol 11, pg. 39

93. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: ابن الجوزي، ج 1، ص 348.

Nuzhah al-A'yun al-Nawāzir: ibn al-Jawzī, vol 1, pg 348

94. الصحاح: الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ، مادة (سجد).

Al-Ṣiḥāḥ: al-Imam abū Naṣr Ismā'īl ibn Hammad al-Jawharī, Taḥqīq: Ahmad Abd al-Ghafūr Aṭār, Beirūt, Dār al-Ilm li al-Malāyyīn, 1407H, Maddah (سجد)

95. جامع البيان: الطبري: ج 1، ص 300.

Jāmi' al-Bayān; al- Ṭabarī, vol 1, pg. 300

96. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، مؤسسة الرسالة، 2006م، ج 1، ص 293.
Al-Jāmi' li Aḥkam al-Qur'ān, Muḥammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr al-Qartubī, Mua'ssisah al-Risālah, 2006AD, vol 1, pg. 293

97. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، 1425هـ، ج 22، ص 570.
Majmū' al-Fatāwā, Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah, publisher: Wizārah al-Shu'ūn al-Islamiyyah wa al-Dawah wa al-Irshād al-Saudiyyah, 1425H, vol 22, pg. 570

98. صحيح البخاري: الإمام البخاري، رقم الحديث: 230.
Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Imam al-Bukhārī, Ḥadīth no. 230

99. سورة الرعد، الآية: 15.
Sūrah al-Rad: 15

100. سورة النحل، الآية: 48.
Sūrah al-Naḥl: 48

101. سورة الحج، الآية: 18
Sūrah al-Ḥajj: 18

102. سورة الرحمن، الآية: 6.
Sūrah al-Raḥmān: 6

103. روح المعاني، الآلوسي، ج 13، ص 126.
Ruh al-Ma'ani, al-Ālūsī, vol 13, pg. 126

104. المحرر الوجيز: عبدالحق بن غالب بن عطية، دار ابن حزم، بدون التاريخ، ج 5، ص 435.
Al-Muḥarrar al-Wajīz: Abd al-Ḥaq ibn Ghālib ibn Atiyyah, Dār ibn Ḥazam, date not mentioned, vol 5, pg. 435

105. سورة النمل، الآية: 25.
Sūrah al-Naml: 25

106. سورة البقرة، الآية: 58.
Sūrah al-Baqarah: 58

107. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: ابن الجوزي، ج 1، ص 349.
Nuzhah al-A'yun al-Nawāzir: ibn al-Jawzī, vol 1, pg 349

108. سورة الرحمن، الآية: 97.
Sūrah al-Rahman: 97

109. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج 2، ص829.
Mafhūm al-Qur'ān: Ghulām Ahmad Pervaiz, vol 2, pg. 829

110. معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، 1408هـ، ج 4، ص 75.
Ma'āni al-Qur'ān wa I'rabihī: Abu Ishāq Ibrahim ibn al-Sarī al-Zujāj, Taḥqīq: Abd al-Jalīl Abduhū Shalbī, 1408H, vol 4, pg. 75

111. جامع البيان: الطبري: ج 19، ص 35.
Jāmi' al-Bayān; al- Ṭabarī, vol 19, pg. 35

112. معالم التنزيل: حسين بن مسعود البغوي أبو محمد، تحقيق: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1411هـ، ج 6، ص 294.

Mu'ālim al-Tanzīl: Hussayn ibn Mas'ūd al-Baghawī Abu Muḥammad, Taḥqīq: Muḥammad Abullah al-Namr wa Uthmān Jam'ah Zumayriyyah wa Sulaymān al-Harsh, al-Riyādh, Dār Ṭayba li al-Nashr wa al-Tawzī', 1411H, vol 6, pg. 294

113. سورة النمل، الآية:25.

Sūrah al-Naml: 25

114. مفهوم القرآن: غلام أحمد برويز، ج 2، ص 825.

Mafhūm al-Qur'ān: Ghulām Ahmad Pervaiz, vol 2, pg. 825

115. سورة النمل، الآية: 24.

Sūrah al-Naml: 24

116. لغات القرآن: غلام أحمد برويز، ج 2، ص 848.

Lughāt al-Qur'ān, Ghulām Ahmad Pervaiz, vol 2, pg. 848

117. الزهد: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد جلال شرف، بيروت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1420هـ.

Al-Zuhd, al-Imam Aḥmad ibn Ḥanbal, Taḥqīq: Muḥammad Jalāl Sharf, Beirūt, Dār al-Nahḍa al-Arabiyyah, 1st edition, 1420H

118. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ج 7، ص 106.

Majmū' al-Fatāwāh: ibn Taymiyyah, vol 7, pg. 106